وقال ابو يوسف يقطع يده ويجعل المال للمولى ولا يرده الى فلان لان اقراره بالسرقة على نفسه
في حق القطع صحيح اي في حق اقراره على نفسه وهو غير متهم فيه فيصح وفي حق المال اقرار على مولاه
فلا يصح فيؤاخذ به بعد العتق ووافق في الثاني اي قال محمد يكون المسروق للمولى وفي تقييده
بالثاني دلالة على انه خالف ابا يوسف في الاول اي في القطع فالموافقة والمخالفة راجعان
الى ابي يوسف لانه اقرب المذكورين لان المال اصل والقطع تابع ولهذا لا يسمع اخصومة في
القطع وحده وتسمع في المال وحده فاذا بطل اقراره في الاصل بطل اقراره في التابع قيد
بالمحجور لانه لو كان ماذونا يقطع اتفاقا لان اقراره بما في يده صحيح فيصح في حق القطع
تبعا وقيد بمعين لانه لو اقر بمال استهلكه يقطع اتفاقا وقيد بتكذيب المولى اذ لو صدقه يقطع
ويرد المال الى المالك اتفاقا من الحقايق واذا قطع السارق والعين قائمة اي حال كون المسروق
موجودا ردت الى مالكها لقيام ملكه فيها او مستهلكة اي ان كان السارق استهلكها لم يضمن لقوله عم
لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه والضمان يروي رواية يعني الكافي في رواية عن ابي ح انه يضمن اذا
استهلكها ولا يضمن اذا هلكت ولم يجمعا بينهما اي بين القطع والضمان لتنافيهما وقت القطع وقال
مالك ان كان السارق موسرا من حين السرقة الى وقت القطع يضمن والا فلا نظرا لجانبين ولنا
ان سبب الضمان ان وجد فالاعسار لا يمنعه لان اثره في التاخير لا في المنع وان لم يوجد لا يضمن
اصلا فيمنعه مطلقا وقال الشافعي يضمن السارق سواء هلك المسروق او استهلكه لان محل القطع اليد
ومستحقه صوانه تع وسببه الجناية على حق الله تع وصونه لكونه انتهاكا عما نهى عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه
المسروق منه وسببه اخذ مال الغير بغير اذنه فلما اختلف الحقان محلا ومستحقا وسببا فوجوب احدهما
لا يمنع وجوب الآخر كايجاب القيمة مع الحد في شرب خمر الذمي ولنا ان القطع اذا وجد كان
عصمة المال منتقلة الى الله تع قبيل السرقة متصلا بها فلم يبق للعبد حق فيه فصار حراما كالخمر والزنا فيكون
القطع خالص حق الله تع فلا يجب ضمان لوقوع الجناية على حق الشرع فان قلت اذا لم يبق للمالك حق فيه
فلم اشترط خصومته قلنا لان السرقة لا تظهر بدونها ولهذا لو وجد الخصومة من غير المالك كالمودع والوصي
والمكاتب الكفى به وانما قلنا انتقلت عصمته الى الله تع بناء على استيفاء القطع لانه لو بقي للعبد في المسروق
حق لكان مباحا لذاته وحراما لاجله فيلزم منه وقوع الحد وما القطع مع وجود الشبهة الدارئة له ووجه الرواية
الاخرى عن ابي حنيفة ان الاستهلاك فعل آخر غير السرقة فلم يكن الضرورة داعية الى انتقال العصمة
الى الله تع في حقه فيضمن فيه ولو حضر احد جماعة قطع له يعني لو سرق رجل سرقات من جماعة فخاصم احدهم
فقطع بخصومته اتفاقا فهو غير ضامن يعني السارق المذكور لا يضمن عند ابي ح مطلقا اي للحاضر منهم ولغيره
واوجباه لغير الذي قطع لها يعني قالا يضمن لغير السرقة التي قطع لها اي لغير الحاضر منهم فيكون القطع له لانهم
لو حضروا او قطع الحاضر فقطع له خاصة ولم يكن هو نائبا عنهم فبقيت اموالهم معصومة على حالها فيضمنها لهم
وله ان مبنى الحدود على التداخل وشرط ظهور السرقة وهو الخصومة وجد عند القاضي ومرجعها وهو

وهو القطع واحد فاذا استوفي كان واقعا عن الكل فعاد منفعته اليهم فانتفع الضمان ولو حضروا جميعا
وعلى هذا الخلاف اذا سرق من واحد نصبا مرارا فخاصمه في بعضها فقطع لنصاب واحد ولو اشترك جماعة
في سرقة فحصل لكل نصاب اي لكل واحد نصاب سرقة قطعوا اتفاقا لكمال السرقة في حق كل واحد منهم
او لكلهم نصاب اي لو اشتركوا في سرقة نصاب واحد لم تقطعوا اي كلهم لتمام ... بقطعهم وقال
مالك يؤمر بقطعهم لانهم صاروا سارقين ولنا ان كل واحد منهم لم يصر سارقا لعدم كمال النصاب
في حقه ولو حكم اي بالقطع فملك السارق المسروق بالهبة او غيرها قبل القطع او قطع اي السارق في
السرقة عين وهي قائمة فردت الى مالكها فعاد فسرقها وهي اي والحال ان العين لم تكن متغيرة لم
تقطعه وقال الشافعي في المسئلتين يقطع قيد في المسئلة الاولى بالحكم لانه لو ملكه قبل الحكم
لا يقطع اتفاقا وقيد في المسئلة الثانية بقوله وهي هي لان العين المسروقة لو تغيرت بان كانت
غزلا مثلا فقطع فنسج المالك بعد الرد اليه فسرقه ثانيا يقطع اتفاقا له في المسئلة الاولى ان السرقة السابقة
والحكم لموجبها لا يبطل بالملك الحادث بعده ولنا ان الامضاء في باب الحدود من القضاء فاذا ملكه بعد
القضاء قبل الامضاء سقط القطع كما لو ملكه قبل القضاء وله في المسئلة الثانية انه سرق نصابا محرزا
فيقطع به كما لو سرقه غيره ولنا ان عصمة هذا المال سقطت في حقه بالقطع فيه فلا يقطع بسرقته ثانيا
بعد العود الى مالكه لان الملك والمحل واحد بخلاف ما اذا سرقه غيره لان عصمة المال قائمة في حقه
ولو ادعى ملكيتها اي ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه لم يقطع لان دعواه محتملة للصدق فتكون
شبهة دارئة للحد ولو صبغه اي السارق المسروق احمر ثم قطع يده لم يؤخذ منه اي الثوب من السارق
ولم يضمنه وافتى محمد باخذه مع ضمان الزيادة له اقول لو قال ولو صبغه احمر افتى محمد باخذه مع ضمان
الزيادة لكان اخصر ولم يحتج الى بيان قولهما لانه في طرف النفي من نوع يعني يأخذ المالك منه الثوب ويضمن
قيمة ما زاد الصبغ فيه لان الثوب قائم اصل ... باخذه لكونه اصلا ويضمن قيمة الصبغ لانه تابع
كما في الغصب ولهما ان الثوب حق المالك والصبغ حق السارق فلما ... جانب الصبغ لانه قائم صورة
ومعنى والثوب قائم صورة لا معنى لانه غير مضمون على السارق اذا هلك بخلاف الغصب لان الثوب فيه
مضمون على الغاصب اذا هلك فصار قائما معنى فلما استويا من هذا الوجه رجح جانب المالك لاصالته
او اسود يعني لو صبغه اسود ثم قطع يرد فللمالك اخذه مجانا عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده
كما في الغصب وجعله اي محمد الاسود كالاحمر فياخذه ويضمن الزيادة لما مر فصل
فيما يقطع في سرقته وفيما لا يقطع وفي الحرز ولا تقطع في المباحة الاصل اذا سرقها كالحطب والسمك والطير
والزرنيخ ونحوها والمعترضة للفساد اي لا يقطع فيما اذا سرق ما يتسارع اليه الفساد كاللحم واللبن والطعام
والفواكه فنقول يقطع لانه سرق مالا محرزا وفساده في ثاني الحال لا يمنع كمال مالية حال السرقة ولنا
ان الشركة العامة في مباح الاصل قبل الاحراز تورث الشبهة ما دامت باقية على تلك الصفة ويكون
الاحراز فيه ناقصا ولهذا يلقى بعضها في الابواب وفي الطرق وقد قالت عائشة كانت الايدي لا تقطع

Copyright © King Saud University